

1- شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

رحمه الله تعالى له مؤلفات كثيرة ومؤلفاته نافعة وهي متضمنة للتحقيق ومن مؤلفاته المفيدة ما يتعلق بمناصرته للتوحيد ونبأ البدع والشرك من مؤلفاته هذا المتن المختصر الذي بين ايدينا ومن مؤلفاته - 00:00:00

كتابه في الفقه سيل جرار في اربع مجلدات ومن مؤلفاته ايضا كتابه نيل الاوتار في شرح ملتقى الاخبار للمجد جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من مؤلفاته رحمه الله تعالى - 00:00:36

الفوائد المجموعة الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ومن فوائده اه من مؤلفاته ايضا البدر الطالع بدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع وغير ذلك ايضا له مؤلفات قيمة توحيد - 00:01:04

الشرك هذا المتن الذي بين ايدينا هو متن مختصر وقد كلفه المؤلف رحمه الله تعالى دون ان يكون مرتبطا بمذهب من مذاهب الائمة لان الشيخ رحمه الله الشيخ رحمه الله تعالى كان لا يرى التقليد - 00:01:31

ويدعو الى الاجتهد ولا يرى التقليد. ولهذا لم يمؤلف هذا المتن على انه مرتبط في مذهب من مذاهب الائمة. وانما الفه على انه مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

نعم مما يميز هذا المتن الميزة الاولى له ان مؤلفه اراد ان يكون على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر - 00:02:28

حتى الشيخ الشوکانی رحمه الله تعالى وان كتب على انه مت Hwyria للحق والصواب الا انه ليس معصوما وقد يكون في كلامه ما هو راجح الميزة الثانية سهولة الفاظه عن سهولة الفاظه - 00:02:57

ووضوح معانيه الميزة الثالثة ايضا ان المؤلف رحمه الله تعالى جرده من المسائل النادرة التي قد توجد في بعض مختصرات اهل العلم ويؤخذ يعني خالانا قراءتي في هذا المتن وسبق انه - 00:03:22

قرأ على هذا المتن لبعض الطلبة يؤخذ عليه وما يتعلق الراجح والمرجوح هذه خلاف ادراك العلماء رحمهم الله تعالى واسباب الخلاف واضحة ومعروفة المهم راجحة الى ما يتعلق اسباب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:03:55

لكن الذي ارى انه يؤخذ على هذا المتن ان المؤلف رحمه الله اختصره اختصارا شديدا وهناك بعض المسائل حبذا لو ان المؤلف رحمه الله تعالى ضمنها مختصره فكان اكمل واحسن - 00:04:28

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة مهارة اللغة النظافة والتزاهة واما في الاصطلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث طهارة تشمل هذين الامرین رفع الحدث والحدث وصف يقوم بالبدن يمنع مما تشرط له الطهارة كالصلوة - 00:04:56

او تجب له الطهارة تمس المصحف هنا الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع مما تشرط له الطهارة الصلاة او تجب له الطهارة كمس المصحف والخبث عین مستقدرة شرعا رفع الحائط الاصغر بالῷوضوء هذا يسمى طهارة - 00:05:27

تنظيف الثوب او الفجل من النجاسة هذا يسمى طهارة والمؤلف رحمه الله تعالى ابتدأ بكتاب الطهارة لان اعظم اركان الاسلام هي الصلاة والطهارة شرط من شروط الصلاة شرط من شروط الصلاة - 00:05:53

ولان مفتاح الصلاة هو الطهارة ايضا لان التحلية التخلية قبل التحلية يتخلى المسلم عن الحدث والخبث قبل ان يتحلى بالوقوف بين

يدى الله سبحانه وتعالى قال مؤلف رحمة الله الماء طاهر مطهر - 00:06:17

مطهر هذا ضابط ان الاصل في المياه انها ظهور ترفع الحدث وتزيل الخبره هذى قاعدة الاصل في المئة انها ماذ؟ ظهور ترفع الحدث وتزيل الخبره ويدل لذلك قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا - 00:06:50

في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مخرج في المسند والسنن ان الصحابة سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر انهم يركبون البحر ويحملون معهم القليل من الماء. افتتوضاً بماء البحر - 00:07:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه الحل ميّة عندنا قاعدة ما هي هذه القاعدة؟ ان الاصل في المئة ماذ؟ طاهر مطهر هذا الاصل في المياه قاعدة ذكرها المؤلف - 00:07:36

لا يخرجه عن الوصفين. ما هما الوصفان ظاهر مطهر الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من من النجاسات وعن الثاني وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء المطلق - 00:07:51

من المغيرات الطاهرة نعم نعم يعني هو يقال لك الشيخ رحمة الله الاصل في الماء انه ظاهر مطهر وصفان ظاهر ومطهر لا يخرج عن عن كونه ظاهرا مطهرا الا بواحد من امرتين - 00:08:19

هذا الأمر الأول اذا تغير بالنجاسة يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فانه يكون ماذ؟ نجسا هذا بالاجماع الامر الثاني اذا تغير بشيء ظاهر سلبه اسم الماء المطلق. يعني عند الاطلاق ما نسميه ماء - 00:08:50

وضعت فيه زعفران ما يسمى عند الاطلاق ماء لكن يقال ماء زعفران او ماء حبر وهو يقول لك ظاهر مطهر لا يخرج عنها هذين الوصفين الا بواحد من امرتين الاول ماذ؟ اذا تغير باي شيء - 00:09:14

بالنجاسة طعمه لون وريح. اذا تغير بالنجاسة بالاجماع انه نجس ويدل لذلك حديث ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجسه شيء النبي صلى الله عليه وسلم حكم بان الماء ظهور - 00:09:31

حكم بان الماء ظهور. قال لا ينجسه وقام الاجماع على انه اذا تغير لونه وطعمه وريحه بالنجاسة فهو نجس هيدا تغير بالنجاسة خرج عن كونه ظاهرا مطهرا ثانيا تغير بشيء ظاهر وسلبه اسم الماء المطلق - 00:09:47

خرج عن كونه ماذ؟ ظاهرا مطهرا وضعت به حبر ما يسمى عند الاطلاق ماء يقال له ما حبر؟ هذا خرج عن كونه ظاهرا مطهرا وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله. ويظهر والله اعلم ان ما ذكر الحنفية احسن مما ذكر المؤلف - 00:10:10

الحنفي وش قالوا الحنفية قالوا اذا اذا تغير بالنجاسة خلاص انتهينا منه. انه ماذ؟ نجس. نجس لكن الحنفية قالوا اذا تغير بشيء ظاهر. واحد له اسما مستقلا فهو حينئذ ما يكون مطهرا ما يرفع الحدث - 00:10:31

يعني مثلا عندك هذا الماء عندك هذا الماء وضعت في شاهي ما نسمى ماء نسمى شاهي هذا خلاص الان خرج عن كونه ماذ؟ ها خرج عن كونه مطهرا لكن لو صار زعفران مثل ذلك الانصار بـ صابون - 00:10:54

هو تغير الان او صار ابو زعفران او صار بـ كلور اسم الماء لا يزال باقي عليك الحنفي يكون هي صحة التوضأ به. يرفع الحدث هذا صحيح يعني حتى لو تغير بـ زعفران او تغير مثلا بالصابون او تغير بالكلور ونحو ذلك يقولون بأنه ماذ؟ يرفع الحدث - 00:11:16

وعلى هذا نقول على هذا نقول الاصل في المئة القاعدة عندنا. هـ الاصل في المياه انه ظاهر مطهر الا في احد امرتين الاول ماذ؟ بالنجاسة. الامر الثاني ايوه اذا تغير بـ ظاهر - 00:11:37

واحد له اسما مستقلا حيث ما نسميه الماء ابد فهذا نقول بأنه لا يرفع الحدث وايضا لا بد ان ننبه لمسألة وهي هـ ننبه لمسألة ازالة الخبره اوسع من ماذ - 00:11:57

من رفع الحدث زوال الخبره اوسع من اي شيء؟ من رفع الحدث. رفع الحدث لابد له من الماء. لكن ازالة الخبره كما عند الحنفية لا يشترط لها ازالة الماء لا تشتري لا يشترط لازالة الخبره الماء - 00:12:20

نظف الثوب من النجاسة بالماء تنظفه بماء زعفران بماء حبر باي شيء القاعدة ان النجاسة عين مستقذرة شرعا ايـه ده زالت باـي مزيل نقول بـ ان المـحل ماذ؟ يـظهر - 00:12:38

فالخلاصة في ذلك القاعدة كما ذكر الشيخ ولا يخرج عن كونه ظاهرا مطهرا الا بواحد من امرين كما تقدم. تغير بالزعفران تغير بالحبر
آ تغير التراب. تغير بمقره بالاناء يعني حتى الائمة يتفقون على ان الماء اذا تغير بالتراب فانه ظاهر مطهر لان التراب احدهما مطهرا

00:13:03

ولو كان اصفر هذا نقول بأنه ظاهر مطهر ما يخرج عن ذلك الا ماذا؟ بواحد من هذين الامرين قال رحمة الله تعالى ولا فرق بين قليل
وكثير. وما فوق القلتين وما دونهما مستعمل وغير مستعمل. نعم هذا كلام جميل - 00:13:31

يعني يكفينا هذا الظابط هذه التفاصيل التي يذكرها الفقهاء رحمة الله يقسمون الماء الى ما قليل وكثير وما هو الماء القليل وما هو
الماء الكثير الى اخره قال لك المؤلف ما في فرق - 00:13:55

فوق القلتين هذا الشافعية والحنابلة يقولون الماء القليل ما هو ما دون القلتين الماء الكثير ما هو؟ ما كان قلتين فاكثر. الحنفية لهم
ظابط المالكية لهم ظابط. الى نحن لن نتوسع بكلام الائمة. لكن - 00:14:09

احنا نشرح عبارة المؤلف قال لك المؤلف ما في فرق. قليل كثير كما يقول الشافعية والحنابلة ما في مستعمل وغير مستعمل ما في
فرق حتى لو كان مستعمل. مستعمل في رفع حديث - 00:14:30

يعني مستعمل في طهارة واجبة. او مستعمل في طهارة مستحبة المستحمل في طهارة واجبة تتوضأ وما تساقط من الغسلة الاولى
هذا يقولون بأنه مستعمل في اي شيء؟ في طهارة واجبة - 00:14:47

عند فقهاء الحنابلة يرون انه ماذا انه ظاهر انه ظاهر عند فقهاء الحنابلة وغيرهم يرون انه ذلك ما في فرق المهم سواء كان قليلا او
كثيرا مستعملا او غير مستعمل الاصل فيه ماذا؟ ها؟ ظهور ويخرج عن كونه - 00:15:01

ظهورا مطهرا بواحد ماذا من امره دل الدليل عليهم قال الشيخ رحمة الله تعالى ومحرك وساكن ما في فرق بينما بلغ قلتين او لم
يبلغ قلتين متحرك وساكت ما في فرق - 00:15:26

سواء كان لان الحنفية وش يقولون في حد الكثير الحد الكثير اذا حركته سرت الحركة الى الطرف فهذا كثير ما دون ذلك قليل. قال
لك ما في فرق بين كونه متحرك يجري او - 00:15:50

اه تصل الحركة الى طرفه او ساكن لا يجري او لا تصل الحركة الى طلبه لا لا فرق المهم القاعدة وانزلنا من السماء ماء ظهورا لا يخرج
عن كونه ظهورا الا هذين الامرين حتى لو تغير بالظاهرات ما دام انهم وسميه ماء - 00:16:09

فهو رافع للحدث مزيل للخبا قال رحمة الله تعالى الباب الثاني النجاسات النجاسة جمع نجاسة وهي عين مستقدرة شرعا عين
مستقدرة شرعا لا يجوز ملامستها الا عند الحاجة العين مستقدرة شرعا - 00:16:33

لا يجوز ملامستها الا عند الحاجة ولما ذكر المؤلف رحمة الله عن رفع الحدث ما شرع في اي شيء في زوال الخبائث. وسيأتينا ان شاء
الله قال الشيخ رحمة الله - 00:17:05

والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا نعم ما هي اراد المؤلف رحمة الله ان يذكر الاعياد النجسة؟ ما هي الاعياد النجسة عندنا قاعدة
القاعدة ما هي يقول القاعدة ان الاصل في الاعياد انها ظاهرة - 00:17:23

الاصل في الاعياد انها ماذا؟ ظاهرة انها ظاهرة يخرج او نعم يخرج عن طهارة هذه الاعياد ما دل الدليل على نجاسته وقال لك هذا
الاول غائط الانسان مطلقا الغائط مطلق. قال لك مطلقا سواء كان ذكرا - 00:17:45

او انثى كبيرا او صغيرا ففاته حكمه انه ماذا؟ انه نجس. ما هو ادعاء ذلك سائر ادلة الاستنجاج والاستجمام. سائر ادلة الاستنجاج
والاستجمام تدل على ان الغائط نجس وبوله الا الذكر الرضيع - 00:18:08

قول الانسان نجس بول الانسان نجس ويدل لذلك حديث ابن يدل له كما تقدم سائر ادلة الاستنجاج والاستجمام. هاي تدل على ان
البول ان الخارج من بول وغائط انه ماذا - 00:18:36

انه نجس وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقريين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وذكر ان احدهما كان لا يستبرئ من بوله - 00:18:55

قال لك الا الذكر الرضيع. نعم الا الذكر الرضيع فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لان الذكر الرضيع قوله قال لك الا الذكر الرضيع

يعني هذا ليس على اطلاقه كلام المؤلف رحمة الله - 00:19:23

ان الذكر ان بول الذكر الرضيع انه ماذا؟ ها انه ظاهر ليس نجسا لانه استثناء. قال لك البول نجس لكن استثنى من ذلك بول الذكر

الرضيع وهذا فيه نظر هذا فيه نظر - 00:19:49

والصحيح ان ان بوله نجس النجاسة مخففة يكفي فيه ماذا يكفي فيه النطح. ويدل لذلك حديث ام قيس بنت محسن رضي الله

تعالى عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:06

ابن لها لم يأكل الطعام. فبال على حجر النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله هذا يدل على

ماذا؟ ها على انه نجس لكن نجاسته نجاسة - 00:20:27

وهذا كما اقول لك الان يعني الشوكاني رحمة الله هو مما لا يرى التقليد ويرى الاجتهاد وكتب هذا على انه هو هو المأمور من كتاب

الله وسنة رسوله. وهذا يدل على ان الانسان مهما كان ومهما بلغ من العلم - 00:20:46

فانه مجبول على النقص كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب القبر نعم ها نعم وهذا من علينا هذا الاستدراك الثاني على الشيخ رحمة

الله فقوله الا الذكر الرضيع. ظاهر كلامه انه ظاهر. لكن هذا فيه نظر. الصحيح انه نجس لكن نجاسته مخففة - 00:21:07

قال رحمة الله ولعاب كلب هذا الثالث من الاشياء النجسة لعاب الكلب ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح

مسلم حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:31

اذا ولع الكلب في انان احدكم يريق ثم ليغسله سبع مرات وظاهر كلام المؤلف رحمة الله قوله قول لعاب

الكلب ظاهر كلام المؤلف رحمة الله - 00:22:04

يعني واضح لعاب الكلب نجس نعم نجس ولو قال المؤلف رحمة الله ولوغ الكلب لكان احسن ولوغ الكلب في انان احسن لان

الذى يجب فيه التسبيح هو ماذا؟ هو ولوغ الكلب في انان - 00:22:27

سائر نجاسات الكلب من بوله وغائطه ومنيه وحليبها هذا نجس نجاسة متوسطة لا يجب فيه التسبيح الذي يجب فيه التسبيح هو

ماذا اذا ولغ في في انان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

احداهن بالتراب وفي صحيح مسلم اولاهن على كل حال ما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان لعاب الكلب نجس هذا واضح قال رحمة

الله وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما اعاد ذلك خلاف - 00:23:10

يقول الشيخ رحمة الله يعني ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه يشمل روث ما يؤكل لحمه وروث ما لا يؤكل لحمه ظاهر كلامه انه

يشمل روث البعير روث البقر روث الغنم - 00:23:36

روث ما لا يكل لحمك روث الحمار او او روث الاسد ونحو ذلك ظاهر كلامه انه يشمل الامرين والصواب في ذلك ان الروث ينقسم الى

قسمين الصواب في ذلك ان الروح - 00:24:00

ينقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول ما يؤكل لحمه هذا موضع كلاب والصواب انه ظاهر يعني اكثر اهل العلم انه ظاهر خلافا

للشافعي ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه - 00:24:21

في صحيح مسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم فقيل انصلي في معاطن الابل؟ قال لا

فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:24:48

ان يصلي في مرابض الغنم مما يدل على ان ما يؤكل لحمه انه ماذا؟ انه ظاهر وايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

طاف على بعيره المسجد الحرام - 00:25:08

والبعير الحيوان قد يخرج منه شيء مما يدل على انه ماذا؟ ها انه ظاهر. القسم الثالث روث ما لا يؤكل لحمه مثل روث الحمار. روث

الهر هذا نجس هذا نجس - 00:25:28

ويدل لذلك حديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء الحاجة قال فأتيته بحجرين وروثة ابن مسعود

يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجرين وروته - 00:25:48

فأخذ النبي صلی الله علیه وسلم الحجرين والقى رأسه قال هذا لكس علاج هذا مما يدل على ان روث ما لا يؤكل لحمه انه ماذا؟ انه نجس قال رحمة الله ودم حيض - 00:26:08

نعم دم الحيض نجس دم الحياة ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها المرأة التي سألت النبي صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي في - 00:26:26

قال النبي صلی الله علیه وسلم تنضنه ثم تقرصه نعم آآآ قال النبي صلی الله علیه وسلم تفركه ثم تقرصه بالماء ثم تنطحه الصحيحين تفركه ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه - 00:26:48

هذا مما يدل على ان دم الحيض نجس قال ولحم خنزير لحم الخنزير نعم نجس وهذا الاجماع قائم على ذلك ويدل لذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - 00:27:13

على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحمة خنزيرة فانه رتز قال الشيخ وفيما عدا ذلك خلاف فيما عدا الاعيان السابقة هذى موضع خلاف نعم هذى موضع - 00:27:34

يعني مثلا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله المني هل هو طاهر او ليس طاهرا؟ هذا موضع خلاف بين الائمة والصواب ان الملك انه طاهر ويدل ذلك حديث عائشة في الصحيحين انها كانت - 00:27:57

حديث عائشة في الصحيحين انها كانت تتركه يابسا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لو كان طاهرا بالفرك وايضا من الاعيان التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى سباع البهائم - 00:28:19

هل هي طاهرة او نجسة السباع الطير هل هي طاهرة او نجسة هذا موضع خلاف؟ والصواب في ذلك انها نجسة. يعني ان سؤرها بقية طعامها نجس بريقة نجس وعرقها نجس وبولها النجس وروتها نجس ومنية نجس ولبنها نجس الى اخره - 00:28:44

هذه سباع البهائم الطير نجسة ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم في السنن - 00:29:09

اسناد صحيح وكذلك ايضا ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه نجس استثنى من ذلك ثلاثة اشياء الادمي وهو طاح سوء كان مسلما او كافرا وثانيا ما لا نفس له - 00:29:27

سائلة هذا ايضا نقول بانه طاهر وثالثا ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه مثل الفارة والهرة والحمار والبغال. هذه الاشياء التي يشق التحرز عنها نقول بانها ماذا؟ ها - 00:29:49

نقول بانها ولهذا النبي صلی الله علیه وسلم كان يركب الحمار ويركب البغل الى اخره كذلك ايضا من الاعيان نعم كذلك ايضا من مما اختلف فيه يعني مما اقتلها فيه - 00:30:13

الميتة والميتة هي كل ما مات حتف انه او ذكي ذكاة غير شرعية الميتة نجسة لكن يستثنى من ذلك ها نستثنى ثلاثة اشياء ميتة الادمي ميت ما لا نفس له سائلة - 00:30:33

كذلك ايضا البحر فهذه الميتات الثلاث هذه كلها طاهرة بانها طاهرة كذلك ايضا ما اقتله فيه الدم الخارج من بدن الانسان نعم الدم ينقسم الى اقسام نأخذها على سبيل الاختصار - 00:30:53

وبسبنا يعني ضوابط الاشياء النجسة. انا ذكرتها في كتابي شرح زاد المستقنع ذكرت الضوابط لان الاصل عندنا في الاعيان انها ماذا انها طاهرة لا يخرج عن هذه او لا نخرج عن هذه الطهورية الا الدليل. فانا ذكرت الضوابط - 00:31:14

التي تضبط لنا ما هي الاعيان النجسة حسب الدليل الدم ينقسم الى اقسام القسم الاول الدم الحيض هذا نجس كما تقدم القسم الثاني الدم المسفوح اللي يخرج عند التذكرة - 00:31:40

هذا نقول ما دام انه يخرج فانه نجس ما دام انه يخرج فانه اذا توقف عن الخروج الباقي طاهر القسم الثالث الدم الباقي في العروق هذا حكمه ماذا دام الحيوان الباقي في العروق هذا طاهر - 00:32:00

القسم الرابع الخارج من حيوان البحر حكمه ماذا القسم الخامس الدم الخارج من بقية البدن الانسان كما لو انجرح الانسان خرج منه دم هذا موضع الاجماع على انه نجس. لكن الحنابلة رحمهم الله - [00:32:21](#)

يقولون بان دم الشهيد اذا كان عليك فهو ظاهر الشوكاني نعم يذهب الى طهارته هذا الجمل خارج من من بدل الانسان اذا انجرح القسم السادس الخارج مما لا نفس له سائلة - [00:32:46](#)

اذا خرج مما ناس او سائلة هذا نقول بأنه ماذا مثل لو قتلت عقرا او بقة او نحو ذلك وخرج منه شيء فنقول بأنه ظاهر القسم السابع القسم السابع دم الشهيد - [00:33:10](#)

الشهيد اذا كان عليه ولم ينفصل الى غيره فانه ماذا نقول بأنه القسم الثامن ده الخارج من حيوان البحر الخارج من حول البحر حكمهم ماذا القسم التاسع ما تحول عن هذه الاشياء من قبح او صدف فله حكمه - [00:33:29](#)

مثلا دم الحيض نجس ما تحول اذا انقلب الى صفرة او قدرة نقول بأنه ماذا؟ نقول بأنه نجس ايضا من الاشياء الطاهرة رطوبة فرج المرأة رطوبة فرج المرأة هذه ظاهرة. الريح - [00:33:59](#)

هذه ظاهرة الى اخره. قال رحمة الله تعالى والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه نعم كما تقدم ان الاصل في الاعيان انها ماذا؟ ها - [00:34:21](#)

الطهارة الاصل في الاعيان انها ظاهرة ويفعل لك المؤلف والاصل الطهارة فلا ينقل عنه عن الطهارة الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه - [00:34:41](#)

قال رحمة الله تعالى واما الودي نعم قال رحمة الله تعالى الفصل الثاني او الثاني تطهير النجاسات ويظهر ما يتتجس بغسله. حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - [00:35:13](#)

والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجوب الوصف المحكوم عليه وما لا يمكن غسله بالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر كما اشرنا فيما تقدم فيما تقدم ان - [00:35:40](#)

تطهير الخبث او زوال الخبث اوسع من رفع الحدث شباب زوال الخبث اوسع من باب رفع الحدث. من عدة اوجه الوجه الاول ان رفع الحدث لابد له من الماء زوال الخبث - [00:36:06](#)

لا يشترط له الماء الوجه الثاني الوجه الثاني ان رفع الحدث يشترط له النية فاذا اردت تتوضأ لابد ان تنوی واما زوال الخبث فلا تشرط له النية جاءت الشمس وظهرت الثوب من البول خالص يكفي. حتى وان وان لم تنوی - [00:36:35](#)

الوجه الثالث الوجه الثالث الوجه الثالث ان طه ار رفع الحدث لا يعذر فيه بالنسیان لو نسيوا صلی ومحدث يعيد اما زوال الخبث لو نجس لو نسي النجاسة ها فانه يعذر فيه - [00:37:02](#)

النسیان يعذر فيه بالنسیان الوجه الرابع ان رفع الحدث من باب الاوامر واما زوال الخبث وهو من باب ويتبيّن ان زوال الخبث او باب زوال الخبث اوسع من باب رفع الحدث - [00:37:26](#)

هذا ضابط ضابط اخر في كيفية تطهير النجاسات قبل ان نشرح في كلام المؤلف نقول بان النجاسات تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول القسم الاول نجاسة مغلظة وما هي النجاسة المغلظة؟ هي موضع كلى - [00:37:55](#)

والصواب ان النجاسة المغلظة هي نجاسة بلوغ الكلب في القنا فاذا وبلغ الكلب في الاناء فلابد من غسله سبع مرات او لاهن باي شيء بالتراب او احداهن ودل ذاك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:38:21](#)

القسم الثاني نجاسة مخففة وهي نجاسة ماذا وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجاسته نجاسة ماذا مخففة يكفي فيها ماذا القسم الثالث القسم الثالث نجاسة متوسطة وهي ما عدا هذين القسمين - [00:38:44](#)

هل يشترط فيها التسبيح سبع مرات او لا يشترط هذا موضع خلاف مثلا موضع فالان المشهور بمذهب الامام احمد انه لابد من التسبيح الرأي الثاني لا يشترط التسبيح كما هو قول - [00:39:14](#)

وعلى هذا تكاثر بالماء حتى يغلب عن الظن ان الم محل ظاهر نرجع الى كلام المؤلف قال لك ويظهر ما يتتجس بغسله حتى لا يبقى لها

عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - 00:39:30

نعم المتنجس اذا غسل نعم المتنجس اذا غسل وذهب لونه ذهب عين النجاسة ولو أنها وريحها وطعمها ظاهر هذا بالاجماع لكن كما تقدم من العلماء من يشترط سبع مرات وكلام المؤلف رحمة الله يقول لك لا يبقى عين ولا لون - 00:39:49

ولا ريح ولا اذا بقي اثر النجاسة فان هذا لا يخلو من اقسام القسم الاول ان يبقى ان تبقى عين النجاسة هذا ما طهر المحل يعني مثلا يكون هناك روز حمار - 00:40:18

وغسلت لا يزال الروث موجود هذا مطر اذا بقيت عين النجاسة لم يطهر المحل القسم الثاني ان يبقى اللون او الريح لون النجاسة الاحمرار موجود الا صفار موجود الرائحة موجودة هذا - 00:40:37

لا يضر وظاهر كلام المؤلف انه يظهر ان هذا نقول بأنه لا يضر اذا بقي ماذا لون النجاسة او بقي رائحة النجاسة لا يضر القسم الثالث ان يبقى طعم النجاسة. فهذا يظهر - 00:40:58

لان الطعم يدل على بقاء ماذا العين الاقسام كم الاقسام ثلاثة قال رحمة الله والنعل بالمسح يعني اقول لك المؤلف رحمة الله تعالى النعل تطهر بالمسح وهذا هذا واضح نعم ان النعل - 00:41:18

يظهر بالمسح يدل لذلك ما جاء في السنة جاء في السنة النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك النعلين بالتراب امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النعلين بالتراب قال رحمة الله تعالى - 00:41:51

والاستحالة مطهرة بعدم وجود الوصف المحكم عليه ما المراد بالاستحالة نعم الاستحالة هي انقلاب العين النجسة الى عين اخرى انقلاب العين النجسة الى عين اخرى الكلب نجس وقع في مملحة واصبح ملحا - 00:42:17

او في نار واصبح رمادا هنا انقلبت عينه الى عين اخرى او مثلا موت الحمار احترق واصبح رمادا انقلبت عينه الى عين اخرى هل النجاسة تطهر بالاستحالة او لا؟ قال لك الشيخ تطهر - 00:42:45

وهذا رأي الظاهريه قول الحنفية في الجملة والرأي الثاني انها لا تطهر بالاستحالة لكن كما تقدم لنا لان العين لا تزال باقية. عين النجاسة لا تزال باقية لكن كما تقدم لنا - 00:43:05

ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا ظهرت باي مطهر او اذا زالت باي مزيل فان المحل يظهر قال رحمة الله وما لا يمكن غسله فالصلب عليه نعم يقول لك الشيخ رحمة الله - 00:43:22

ماذا يمكن غسله من الاشياء المتنجسة يصب عليه الماء نعم او النزح او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل في التطهير. هو ذكر المؤلف طرق تطهير النجاسة. قال لك بالغسل بالصلب بالنزع. ذاكر ثلاث طرق - 00:43:45

بغسل الشيء المتنجس الصب عليه بالنزع منه الاخذ منه حتى يظهر ما تقدم لنا ان القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل يظهر قال رحمة الله - 00:44:14

والماء هو الاصل في التطهير نعم ها يقول لك المؤلف رحمة الله بان الماء هو الاصل في التطهير ويفهم من كلام المؤلف ان الماء ليس شرطا في التطهير ان الماء - 00:44:37

ليس شرطا في التطهير اللي سواء ظهر بالماء او بغيره ولهذا تقدم انه يرى ان الاستحالة مطهرة وغير مطهرة ان الاستحالة مطهرة فيقول لك بان الماء ليس شرطا في التطهير وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:44:57

خلافا لما ذهب اليه الجمهور انه يشترط الماء للتطهير والصواب ما ذكر المؤلف ان الماء هو الاصل لكن ليس شرطا التطهير ويدلني هذا نعم ما جاء في السنة ان طهارة النعلين تكون باي شيء؟ بذلكهما بالتراب - 00:45:18

وذيل المرأة يظهره ماذا يظهره ما بعده وايضا يدل لذلك سائر ادلة الاستجمام المستجمر اذا انتهى من حاجته ماذا يصنع ينظف المحل باي شيء الحجارة او بالمناديل ما ينظف بالماء - 00:45:38

سائر ادلة الاستجمام تدل لما ذكر المؤلف فظاهر كلامه ان الماء ليس شرطا وسبقا ذكرنا القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل ظهر اللوح. قال رحمة الله تعالى - 00:46:02

ولا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع يعني يقول لك الشيخ لا يقوم فقام الماء الا ما ورد به النص. نعم. مثل تطهير النعل بالدلك
وذيل المرأة يطهره ما بعده الى اخره - [00:46:24](#)

لكن كما سلف نعم كما سلف الصواب في ذلك ان التطهير كما يكون بالماء ايضا يكون بغير الله وتطهير كل شيء بحسبه. هذه الطاولة
اذا وقع فيها نجاسة ما في حاجة انه نجيب ماء ونغسل يكفي المسح - [00:46:45](#)

السقيلة قال العلماء يكفي فيها المرح هذا الرخام وهذا البلاط يكفي فيه المسألة نعم هذا الكتاب لو وقع في شيء من النجاسة يكفي ان
تنشفه وانك تغسله هذا يؤدي الى ضر - [00:47:04](#)

اه طهارة كل شيء بحسبه. ضابط هذا وايضا ان الماء ليس شرطا في تطهير المتنجسات بالمنتجس منتجس من ما بغيره الشمس
تطهر الريح تطهر فاذا كان هناك بول ثم انت عليه الشمس او ثوب اصابه البول او الدم. وانت عليه الشمس - [00:47:22](#)

واذبنت اثر النجاسة خلاص ظهور المحل بما تقدم من قاعدة قال رحمة الله باب قضاء الحاجة قال على المتخلقي الاستئثار حتى يدنو
من الارض نعم قطاء باب قطاء الحاجة. المراد بذلك - [00:47:50](#)

الاحكام والاداب التي تنبغي عند دخول بيت الخلف لقضاء حاجة الانسان للاستفراج ما في بدنك من بول او غائط ونحو ذلك على
المتخلقي الاستئثار حتى يدنو من الارض ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:48:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. رجح ابو داود والترمذى - [00:48:45](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. والله سبحانه وتعالى امر بحفظ
الفرج حفظ الفرج يكون حفظه من فعل الفاحشة ويكون حفظه ايضا من النظر اليه - [00:49:07](#)

نعم من النظر اليه وفي حالة يعني كلام المؤلف هذا فيه تربية تربية مسلكية وان ان الشريعة جاءت بستر العورات الشرعية حتى عند
قضاء الحاجة يقول لك المؤلف اذا اردت تقضي حاجة - [00:49:28](#)

ما ترفع ثوبك ما تكشف العورة حتى تدنو من الارض تكون قريب من الارض لكي تتحفظ من كشف العورة. يعني يكون كشف العورة
اقل زمن ولهذا الفقهاء يقول لك الفقهاء يقولون يحرم ان يلبث فوق قضاء حاجته - [00:49:51](#)

يعني اذا انتهى من من قضاء حاجته يحرم انه يلبس يجب عليه ان يقوم مباشرة بما في ذلك من كشف العورة وقالوا بان هذا يضر
البدن الى اخره المهم هذا فيه مسلك - [00:50:14](#)

وان الشريعة جاءت بحفظ ماذا؟ بحفظ العورات قال لك وبعد او دخول الكنيف. نعم بعد ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله
تعالى عنه في الصحيحين لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي حاجته قال - [00:50:28](#)

انطلق حتى توارى عنى خلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى وقال لك المؤلف رحمة الله وبعد او دخول الكنيفين يعني
ستر العورة او او الاستئثار عند قضاء الحاجة ينقسم الى قسمين. الاستئثار عند قضاء الحاجة - [00:50:56](#)

ينقسم الى قسمين القسم الاول ستر العورة وهذا واجب بما تقدم من الدليل القسم الثاني ستر البدن حيث انه ما يرى بدنك اذا كنت
في الصحراء ماذا تعمل تبتعد حتى ما يشاهدك احد وانت تقضي حاجتك - [00:51:19](#)

هذا اللي صنعه النبي سلم في الصحيحين من حديث المغيرة قال انطلق حتى توارى عنى ما اشاهده او تدخل الكليك تدخل الحمام
تقفل عليك الاستئثار ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاستئثار واجب وهو ماذا - [00:51:41](#)

ستر العورة. والقسم الثاني الاستئثار مستحب ستر جميع البدن بحيث ما يشاهدك احد. ولهذا وش قال الشيخ؟ قال الشيخ وبعد او
دخول الكنيف بيت الخلا. تبتعد بحيث ان بحيث لا يشاهدك احد بدنك او تدخل - [00:52:03](#)

الكليك قال وترك الكلام ايضا هذا من الاداب انك تترك الكلام ويدل لذلك ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
رجل وهي ويقول فسلم فلم يرد عليه السلام - [00:52:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما رد عليه السلام ترك الكلام انما يكون حال قضاء الحاجة اما حال الاستنجاء او الاستجمار فان هذا جائز

او حال الوضوء او الاغتسال فان هذا جائز - 00:52:46

النبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانى وهو يغتسل الاقسام ثلاثة كلام حال قطاء الحاجة هذا ينهى عنه كلام حال
قضاء الحاجة ينهى عنه اما على سبيل الكراهة والتحريم - 00:53:04

كما يقول العلماء القسم الثاني حال كلام حال الاستنجاء او الاستجمار، انتهى من قضاء الحاجة لكن يستنجى ويستجمر الاصل ان هذا
جائز القسم الثالث تنام حال الوضوء او الغسل فهذا حكمه ماذا - 00:53:19

جائز والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانى قال واللامسة لما له حرمة نعم الملامسة يعني يلبس ما له حرمة.
يعني اذا اراد ان يقضي حاجته - 00:53:37

يكون معه شيء محترم وهذا المحترم قسمه العلماء الى قسمين القسم الاول ان يكون مصحفاً. فهذا لا يجوز الا لضرورة يعني كنت
تدخل وفي جيبك المصحف هذا حرام الا لضرورة شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه -
00:53:56

ونقول بان هذا حرام ولا يجوز الا عند ماذا؟ ها ان عند الضرورة كما نخاف ان يسرق او نحو ذلك القسم الثاني لما القسم الثاني ما
ليس مصحفاً ان يكون معه اوراق - 00:54:22

فيها ذكر الله عز وجل او اوراق فيها شيء من العلوم الشرعية كعلم العقيدة وعلم اه الفقه اول او الحديث نحو ذلك فهذا يكره
واستدلوا على هذا في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه - 00:54:47
لكن الحديث ضعيف ولهذا قال بعض العلماء بأنه لا يكره لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف قال رحمة الله وتجنب الامكنة التي منع
عن التخلی فيها شرع او عرف يعني يتتجنب - 00:55:16

الامكنة التي منع من قضاء الحاجة فيها. اما الشرع او عرف الناس ويدل لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم النبي صلى الله
عليه وسلم قال انقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله ومن لعنان؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او ظله - 00:55:42
الامكنة التي يستظل بها الناس او ما يطرونه باقدامهم في الذهاب والاياب او مثل المتنزهات مثل الحدائق مثل اماكن البيع. مثل
المساجد الى اخره. هذه كلها من الشرع او منع العرف من التخلی فيها - 00:56:05

بما فيها من الاذية والله سبحانه وتعالى قال والذين يؤذون المؤمن والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما قال وعدم
الاستقبال والاستدبار للقبلة. نعم عدم الاستقبال الاستدراة نعم عدم - 00:56:29

الاستقبال والاستدبار للقبلة وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان النهي يشمل الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البناء وهذا
اختيار ابن تيمية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يحرم استقبال قبلة - 00:56:53

واستدبارها في الصحراء وفي البناء. هذا محرم وقال ابن القيم رحمة الله لبضعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لبضعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:13

في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبل قبلة ولا تستدبروها - 00:57:31

ولكن شرقو او غربوا اذا اتيتم الغائط الا تستقبل قبلة ولا تستدبروها ولكن شرقو او غربوا وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين اهل
العلم لكن هذا هو الاحوط من ابرة للذمة - 00:57:49

وايضاً ودل لذلك ايضاً حي سلمان في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث قال رحمة الله تعالى وعليه الاستجمار بثلاثة احجار
طاهرة قال عليه يعني يؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله - 00:58:06

ان الاستجمار حكمه ماذا؟ واجب قال علي والاستنجاء كل منها واجب ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من بقرين فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير. وقال اما احدهما فكان لا يستبرئ بالنظر. ما يتمنى - 00:58:29

ما يطلب البراءة التخلی من البول سواء بالاستنجاء او بالاستجمار قال رحمة الله تعالى بثلاثة احجار طاهرة نعم هذا الشرط الاول لا

بد من ثلاثة احجار الشرط الاول لابد من ثلاثة احجار - 00:58:51

او نقول لا بد من ثلاث مساحات حتى ولو كان بحجر واحد ويدل لذلك حديث سلمان في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او ان نستنجمي باقل من ثلاثة احجار - 00:59:19

او ان نستنجمي باقل من ثلاث احجار طاهرة هذا الشرط الثاني ويدل لذلك حديث ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم القى الروت وقال ماذا قال هذا ريبكس او ما يقوم مقامها يعني ما يقوم مقام الاحجار من المناديل والخرق والتراو ونحو ذلك - 00:59:35
نعم اه ما ذكر المؤلف نعم انه ما يستنجمي عظم او روث كما جاء في حديث سلمان او ما له حرمة قياسا على العظم والروت ما كان محترما ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 01:00:01

واذا استنجمي بهذه الاشياء المحرمة عظم او روث او له حرمة ونحو ذلك هل يجزئه ذلك او لا يجزئه ها ويأثم لكن هل يجزئ او لا يجزئ؟ اكثر العلماء انه لا يجزئ. قال الشيخ رحمة الله - 01:00:23

انه يجزئ مع الاثم. لأن المقصود هنا اية المقصود تنظيف المحل وحصل ذلك وبهذا نفهم انه لا تلازم بين ماذا بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي الحكم التكليفي انه يأثم الحكم الوضعي لا يلزم كونه يأتى منه ما يظهر المحل - 01:00:46
ان اقول الحكم الوضعي ظهر المحل لكن الحكم التكليفي نقول بأنه ماذا؟ ها ما يتعلق بالاثم والحرمة نقول بأنه يأثم لكن الحكم الوضعي نقول بان المحل ماذا؟ ها المحل ظهور - 01:01:12

قال رحمة الله تعالى وتندم الاستعاذه عند الشروع نعم يندب ان يستعيذ حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلقان اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث - 01:01:33

ما هو الخبز الشر والخبيث الانفس الشريحة سيكون استعاذه من الشر واهله والاستغفار والحمد بعد الفراغ الاستغفار يقول لك الشيخ رحمة الله تعالى ايضا الاستغفار ويدل له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:57
كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نعم خرج من الخلاء قال غفرانه خرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة بالمناسبة قال ابن القيم رحمة الله بمناسبة قول غفرانك قال ابن القيم رحمة الله تعالى - 01:02:25

انه لما تخفف من اذية الجسم تذكر اذية الاثم فهذا من باب التوسل يعني كما ان الله سبحانه وتعالى من عليه بالتحفف من اذية الجسم يسأل الله ان يخففه من من الاذية الاعظم - 01:02:46

هدية ماذا الاثم نعم وقال الشيخ والحمد بعد الفراغ يعني اذا انتهى فانه يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. نعم وهذا الحديث حديث انس هذا وهو حديث ضعيف لا يثبت - 01:03:06

هذا حديث ضعيف لا يثبت قال رحمة الله تعالى باب الوضوء الوضوء مأخوذ من وهو الحسن والنظافة. ولما ذكر المؤلف رحمة الله قضاء الحاجة كيفية قضاء الحاجة وادابها ذكر الان انه الوضوء لان الوضوء انما يكون بعد - 01:03:29

بعد تنظف من بعد التنظف بعد القضاء الحاجة قال باب الوضوء مأخوذ من الوظاء وهو الحسن والنظافة نعم واما في الاصطلاح ما هو التعبد لله عز وجل لغسل الاعضاء الاربعة على وجه مقصوص - 01:03:58

قال يجب على كل مكلف ان يسمى المؤلف رحمة الله يرى ان التسمية واجبة. وهذا مذهب الامام احمد ان التسمية دليل ذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:26

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث يعني حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه هذا موضع خلاف كثير بين العلماء رحهم الله تعالى. رجاء ابو داود ابن ماجة - 01:04:44

وموضع خلاف بين اهل العلم والامام احمد رحمة الله لا يثبتنه يقول بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء بعض اهل العلم اه يحسن به طرقه وان طرقه يشد بعضها بعضا - 01:05:05

وعلى كل حال القول بالوجوب فيه نظر يعني مع الكلام في صحة الحديث الوارد لكن تبقى ما عليه اكتر اهل العلم الاستحباب يقول يستحب لذلك وايضا استقراء الاadle استقراء الاadle - 01:05:23

ان التسمية يؤتى بها كثيرا عند ما له او ما هو مهم من الافعال التسمية يؤتى بها كثيرا عند ما هو مهم من الافعال يقال بان التسمية هنا مشروعة مستحبة - [01:05:39](#)

اما القول بالوجوب كما ذهب المؤلف فهذا فيه نظر قال يجب على كل مكلف ان يسمى اذا ذكر. قوله اذا ذكر يخرج ما الى نسي نعم فانها تسقط التسمية. وايضا هذا مذهب الامام احمد رحمه الله - [01:06:02](#)

انه اذا توضأ ولم يذكر الا بعد نهاية الوضوء او الغسل تدخل واغتسل قال رحمه الله تعالى ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل ويتمضمض يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه المتوضى انه يتمضمض ويستنشق - [01:06:22](#)

وايضا ظاهر قوله يجب على كل مكلف من قال يتمضمض ويستنشق ان المضمضة والاستنشاق انها واجبة هذا ظاهر كلام المؤلف وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله خلافا لمالك والشافعي يرون ان المضمضة والاستنشاق سنة - [01:06:52](#)

والحنفية يفرقون بين رفع الحدث الافضل ورفع الحدث الاصغر والصواب كذلك ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب احمد ان المضمضة والاستنشاق كل منهما واجب ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [01:07:17](#)

امرنا الله وتعالى بغسل ماذا غسل الوجه والانف والفم من الوجه بدليل ان الصائم يدخل الماء في فمه ما يفطر. يدخل الماء في انه ما يفطر. هذا يدل ان في حكم الظاهر - [01:07:41](#)

مثل الخد في حكم الظاهر يجب ان ينظف وايضا مما يدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انه ما ثم لينتشر هذا امر - [01:07:59](#)

وايضا حيث لقيط ابن صبرة اذا توضأت فممضمض وايضا الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذين وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل بالمضمضة او الاستنشاق - [01:08:17](#)

ما حد ذكرها هذا مما يدل على ان المضمضة والاستنشاق انها ماذا؟ انها واجبة كما ذكر الشيخ رحمه الله قال ثم يغسل جميع وجهه نعم يغسل جميع وجهه وهذا بالاتفاق غسل وجه فرض ركن - [01:08:38](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرض حديث عثمان لما ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وايضا عبد الله بن زيد الى اخره - [01:09:02](#)

في الصحيحين الوجه من منحنى الجبهة الى من حذر من الحي والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. قال ثم يديه مع مرافقه مرافقه يغسل يديه مع مرافقه وهذا الركن الثاني. غسل اليدين مع المرافقين - [01:09:19](#)

ويدل لذلك الاية وايديكم وقوله مع مرافقين يدل على وجوب غسل المرافقين وهذا قول الجمهور خلافا للظاهرية وعلى هذا قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق الى تكون بمعنى - [01:09:43](#)

مع ونظير ذلك قول الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. يعني مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالكم وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توضأ - [01:10:07](#)

حتى فسل يديه حتى اشرع بالغسل هذا مما يدل على انه ماذا؟ غسل مرافقه وغسل رجليه حتى اشرع في اي شيء؟ حتى اشرع في الساق. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [01:10:29](#)

نعم قال رحمه الله نعم ثم يمسح رأسه لقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وظاهر كلام المؤلف انه يمسح جميع الرأس. وهذا هو الصواب هذا مذهب احمد مالك انه يمسح جميع الرأس - [01:10:47](#)

ابن تيمية قريب من هذا قال معظم الرأس ابن تيمية معظم الرأس الشافعي اطعف المذاهب يقول ما يصدق عليه اسم المسح ما يصدق عليه اسم المسجد ابو حنيفة ربع الرأس - [01:11:14](#)

لكن الذي يظهر ماذا؟ ان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء للایثناء ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس نعم. قال رحمه الله - [01:11:31](#)

مع اذنيه يعني ما هذا هو هذا مذهب احمد وهم من مفردات الحنابلة يعني الجمهور ما يرون مسح الاذنين لكن الحنابلة يقولون ها تمسح الاذنان. نعم. تمسح الاذنان - [01:11:56](#)

والاذنان من الرأس الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برأوسكم يدخل في ذلك الاذنان. وقد جاء في ذلك حديث ابي امامه الاذنان من الرأس لكن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه والصاب انه موقوف - [01:12:15](#)

لكن يبقى اثار الصحابة. عندنا اثار الصحابة فاثار الصحابة تدل لهذا. نعم. اثار الصحابة تدل لهذا مسح الاذنين هو الوارد عن ابن عباس وابن عمر وابي امامه الى اخره تدل اثار الصحابة بأساليب صحيحة كدل لما ذهب المؤلف وهو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - [01:12:35](#)

قال رحمة الله تعالى ويجزئ مسح بعضه والمسح على الحمام نعم هذا ظاهر يعني اذا كان عليه عمامة فانه لا يمسح لو ظهر بعض الرأس بعض الناصية وعليه عمامة - [01:13:10](#)

يمسح الظاهر ويمسح على العمامة وهذا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته والعمامة على ناصيته والعمامة فاذا كان على رأسه عمامة بدت ناصيته وعلى العمامة كما ذكر الشيخ رحمة الله - [01:13:39](#)

قال رحمة الله ثم يفسل رجليه بالاجماع ويدل لذلك الاية وارجلكم الى الكعبين. وايضا حديث عثمان وحيث عبدالله بن زيد في الصحيحين وقوله مع الكعبين تقدم الكلام على ذلك قال - [01:14:05](#)

وعلى رأسه نعم قال والمسح على العمامة ثم يفسل رجليه من عكبين وله المسح على الخفين ولا يكون وضوءا شرعا [01:14:28](#) الا بالنية يقول الشيخ رحمة الله تعالى - [01:14:28](#)

ويجزي مسح بعضه والمسح على العمامة ثم يفسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الخفين هذا سبأتنا ان شاء الله نعم اه هو المؤلف رحمة الله تعالى مؤلف رحمة الله تعالى - [01:15:13](#)

ما ذكر اه بابا او فصلا مستقلا يتعلق بالمسح الخفين وهذا كما سبق اني اشرت في المقدمة ان المؤلف رحمة الله اختصر كثيرا ولو انه رحمة الله اضاف بعض المسائل وخصوصا ما يتعلق بمسائل مسح الكفين لكان احسن - [01:15:41](#)

المسح على الخفين لك المؤلف رحمة الله له ان يمسح على الخفين وظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان المسح الكفين انه مباح لانه قال وله المسح على الخفين الامام احمد رحمة الله - [01:16:16](#)

يقول بان المسح على الخفين افضل من الغسل ردا على اهل البدعة لانها البدعة الراضة رافضة قبحهم الله لا يرون المسح على الخفين مع ان علي ابي طالب رضي الله عنه - [01:16:36](#)

هو هو اللي روى المسح على الخفية في صحيح مسلم في صحيح مسلم علي طوع ان يسلم ان النبي جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاث ايام بلياليها في المسح على الخفين معناتهم يقولون - [01:16:53](#)

وهذا من جهلهم على كل حال الامام احمد رحمة الله يرى ان المسح افضل من الغسل شيخ الاسلام والجمهور يقولون الغسل افضل من المسح شيخ الاسلام يقول يقال بان الانسان يراعي حال قدمه - [01:17:11](#)

فان كان لابسا الافضل ان يمسح وان كان خالعا الافضل ان يفسل ما نقول اخلع لتفسل او او البس لكم تمسح قدمك كانك خالع ان كانك لابس الافضل انك ماذا - [01:17:35](#)

تمسح قال رحمة الله ولا يكون وضوءا شرعا الا بالنية لاستباحة الصلاة نعم ما يكون وضوءا شرعا الا بالنية صح كما نقدم لنا لان الوضوء من باب الاوامر والاوامر تحتاج الى النية ليس بباب الترق - [01:17:57](#)

ويدل لذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى قال ويستحب التثليل في غير الرأس يستحب التثليل - [01:18:22](#)

عندنا عظوان اعضاء الوضوء تنقسم الى قسمين عضوان طهارتهما واحدة عضوان طهارة الاول الكفان في اول الوضوء دائما يستحب ان تغسلهما ثلاثة الكفان الا اذا كان المسلم مستيقظا من نوم الليل الناقض الوضوء فيجب كما قال الامام احمد ان يغسلهما ثلاثة -

العضو الاول ماذ؟ ها الكفان في اول تغسلهما ثلاثا كما جاء في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه حديث عبدالله بن زيد صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم العضو الثاني - 01:19:13

الرأس تمسحه مرة واحدة لانه اه حديثاً تثليث الرأس بالمسح هذا غير ثابت فهذا العضوان ماذا؟ دائمًا ثلاثة واحده القسم الثاني
بقية الاعضاء الوجه اليidan الرجلان بقية الاعضاء ها - 01:19:27

والرجلين مرة واحدة وعلى هذا كلام المؤلف يكون فيه نظر لانه قال لك استحب التثبيت - 01:58:19

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:24

هـ الا انه ماذا مسحه مرة واحدة قال رحـمه الله تعالى واطـالـة الغـرة والتحـجـيل اطـالـة الغـرة حـدـيـث ابـي هـرـيـرـة اـن فـي الصـحـيـحـيـن اـن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قال اـن اـمـتـي - 01:20:40

يدعون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء ما هي البرة وما هي وما هو التحجير الغرة هي البياض الذي يكون في وجه الفرس
والتحجيم، هو البياض الذي يكون في قوائمه في يديه ورجليه - 01:21:15

اذ شبه النبي صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون للمتواضأ يوم القيمة ببياض وجه الفرس وببياض قدميه قوائمه ان امتى يدعون يوم القيمة غدا ممحوا من اثر الوضوء جاء في ادرج في الحديث - 01:21:36

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل. هذا مدرج من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولهذا المؤلف اخذ بهذا قال، لك اطالة الغرة والتحجج. الغرة البياض - 01:22:01

وعلى هذا كيف يطيله؟ يغسل شيء من من الرأس لكي اطيل يطيل مازا الغرة. يقصد شيء من الرأس طيب ها يغسل شيء من العضد
قال، بعض العلماء الى نصف العضد - 01:22:19

وقال بعض العلماء الى المنكب بالنسبة للقدمين قال بعض العلماء نصف الساق قال بعض العلماء الى الركبة هذى اطالة الغرة والصواب فـ ذلك انه لا يش ع اطالة الغرة ولا تش ع اطالة تمحب - 01:22:37

كما ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى لأن هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان خيراً لسبق إليه الصلاة
هـ السلام والصلوات: اطالة الفة والتحجاـ هذه ما ثبت فيها شـ 01:22:56

النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو من تنام أبي هريرة وفعله رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله وتقديم السواك استحبباً نعم في الصحيح: إن النبي صل الله عليه وسلم قال 12:12 - 1:23:01

في صحيح البخاري النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء لا يستحب التسوق عند المخالطة قال مغفرة البدن لا المدحون فلما ذكر ذلك لعنة المتقهنة نعم حدث عثمان 01:23:36

لما دعا بوضوء غسل يديه ثلاث مرات لكن غسل اليدين اذا كان مستيقظا من نوم الليل ها فان غسلها واجب. حيث ابى هريرة ان
الليل على مسام قال اذا مستيقظ ادكم من نومك 01:24:01

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين في الصحيحين قال نعم قال وغسل اليدين الى رزقهم ثلاثا قبل الشروع في غسل اعضا المقدمة قال الفتاوى الشاشنة خ المذكرة النهاية - 01:24:15

جمع ناقص والنقد هو حل مبرم والمراد هنا المراد هنا العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه قال وينتقض الوضوء بما خرج من الفرج نعم نعم ام ام 01:24:41

يعني كلام المؤلف رحمة الله ان كل ما خرج من السبيلين فهو ماذا؟ ناقض. سواء كان قليلا او كثيرا ظاهرا او نجسا معتبرا او نادرا كل ما خرج به ملء كلام المؤلف رحمة الله ان ناقض ما ذكره المؤلف رحمة الله

او مادا او غير معقاد نادر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لقول الله عز وجل او جاء احد منكم الى الغائب صفوان الا من جنابة

لكن من بول وغائط - 01:25:28

ونوم وايضا في المذهب حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني نعم رأي الاهتمام مالك الرأي المالكي - 01:25:45

ان الخارج اذا كان العلة ومرض ما ينقض الوضوء اذا كان علة ومرض لا ينقض الوضوء وكذلك ايضا الخارج اذا كان نادرا لا ينقض الوضوء شريعة ما تعلق الاحكام بالأشياء النادرة ولا بالأشياء - 01:26:02

المعتلة انما تعلقها بايش ؟ بالأشياء الصحيحة وعلى هذا اللي فيه سلس بول انس البول هذا خارج عن عن مادا عن علة ومرض ما ينقض استحاضة ما تنبض سلس الريح ما ينقض - 01:26:22

هذه الاشياء وما جاء في حديث عائشة توضأ لكل صلاة هذه ابن رجب رحمه الله في فتح الباري ذكر انها مدرجة في شرح فتح الباري في رجب ذكر انها مدرجة - 01:26:42

وعلى هذا نقول الخارج اذا كان لعنة ومرضها ما ينقض الوضوء كذلك ايضا اذا كان نادرا ما ينقض الوضوء وش مثلها النادر مثل الريحة تخرج من قبل المرأة ما تنقض - 01:26:58

هارطوبة فرج المرأة يقول بانها لا تتنقض ببقى عندنا الاشياء المعتادة هي التي تتنقل سواء كانت ظاهرة او نجسة ظاهرة مثل الريح او نجسة مثل البول والغائط هذه التي نقول بانها - 01:27:12

ناقصة قال رحمه الله وبما نعم. ويعدل ايضا لما هذا حديث ابي هريرة انه وسلم قال لا تقبل صلاة من صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل يا ابا هريرة ما الحدث ؟ قال كساء او ضراب - 01:27:30

قال وبما نعم. قال وبما يوجب الغسل نعم قال لك المؤلف بما يوجب الغسل نوم مضطجع يعني اللي يوجب الغسل يوجب مادا ها الوضوء وهذا فيه نظر ليس كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا - 01:27:54

فمثلا خروج المني يوجب الغسل لكن ما يوجب الوضوء وعلى هذا كلام المؤلف فيه نظر هنا ويدل لذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا - 01:28:26

رأى رجلا معتزا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس قال يا رسول الله اصابتني جنابة قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم جاء الماء وقال النبي سلم خذ هذا فافرغه عليك - 01:28:44

صبوا عليك بس ما قال توضأ النبي قال خذ هذا كم بقى على الاذان خل ناخذ لو خمس دقائق او عشر طيب زين طيب نقرأ شوي قبل الاستراحة قال نوم مضطجع - 01:29:03

هذا الناقض ايضا من نواقض الوضوء يقول لك الشيخ رحمه الله نوم مضطجع يعني عندنا زوال العقل وتغطية العقل زوال العقل تغطية العقل ويترب على هذا اقسام. القسم الاول زوال العقل بالجنون - 01:29:47

هذا ناكل القسم الثاني تغطية العقل بالسكر او الاغماء ايضا ناقد القسم الثالث تغطية العقل باي شيء النوم هذا موضع خلاف الشيخ يرى ان نوم مضطجع هو اللي ينقض غيره ما ينقض - 01:30:12

الناقض عنده مادا ؟ هو نوم مادا مضطجع هذه المسألة موضع خلاف طويل والائمة لهم تفاصيل في هذا لكن ناخذ كلام الشيخ والكلام الراجح في هذه المسألة القول الثانيشيخ رحمه الله يقول لك - 01:30:40

اذا كان مضطجعا ينكث غير مضطجع لا طيب اذا كان جالسا ما ينقض الرأي الثاني رأي مالك مالك يقال اذا كان النوم ثقيلا مستغرقا ينقض الوضوء اذا كان غير مستغرق لا ينقض المظلوم - 01:31:03

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله. ويدل ذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون نعم ينتظرون الصلاة وتحقيق رؤوسهم يعني تخلق رؤوسهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في مسلم - 01:31:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء قال حتى ذهب عامة الليل فخرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان خرج

النبي وسلم فقال انه لوقت ولو نشق على امتي - [01:31:45](#)

المهم ان النوم اذا كان مستغرقا فانه ينقض الوضوء وهذا هو اللي جاء عن ابي هريرة وانس انس وش قال ؟ قال اذا اذا ذاق طعم النوم وقد وجب الوضوء ابو هريرة قال - [01:32:02](#)

اذا استحق النوم اذا استغرق في نومه نعم فانه ينتقض الوضوء. اما اذا كان في بداية النوم سواء كان مضطجع او غير مضطجع اذا كان في بداية النوم هذا نقول بانه - [01:32:19](#)

او يشعر بما حوله يقول بانه لا ينتقض وضوءه قال رحمه الله واكل لحم الابل هذا مذهب احمد خلاف الجمهور ان اكل لحم الابل ناقض الامام احمد رحمه الله فيه حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:39](#)

حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب جابر ان نعم حي جابر بن سمرة نتوضا من لحوم من لحوم الغنم؟ قال اتوا من لحوم حيث آآنعم حديث جابر - [01:33:00](#)

رضي الله تعالى عنه توضأ من لحوم الغنم؟ قال اتوا من لحوم الابل قال ان شئت مسلم حيث البرأ من عازل في السنن وظاهر كلام المؤلف ان الذي ينقض هو اللحم فقط الهر - [01:33:18](#)

وما عدا ذلك من بقية اجزاء الابل لا ينقض مثل الكرش والكبش والمصران ولحم الرأس ونحو ذلك في ظاهر كلامه ان هذه الاشياء لا تتمكن وهذا ايضا مذهب احمد - [01:33:37](#)

والرأي الثاني في مذهب الامام احمد ان هذه الاشياء ناقضة لانه باستقراء ادلة الشريعة لم يوجد ما يفرق به بين الحيوان حل وحرمة طهارة نجاسة. حلا حرمة نقضها غير نقد - [01:33:57](#)

هذا لم يوجد وعلى هذا الاحوط ان كل اجزاء الابل تقول بانها ناقضة قال والقيء نعم يقول لك المؤلف رحمه الله بان القيء ناقض ودليل ذلك حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:34:14](#)

فافطر فتوضا فافطره الترمذى نعم خرجه الترمذى الرأى الثاني ان القيء غير ناقض الرأى الثاني راعي مالك والشافعى هذا رأى احمد وابي حنيف ابن القيم مالك الشافعى انه غير ناقل - [01:34:37](#)

لان هذا فعل يقول النبي صلى الله عليه وسلم قاء وتوضا هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب الفعل لا يدل على وانما يدل على الاستحباب الرأى الثاني انه لا ينقض وهذا هو اللقاء - [01:34:59](#)

قال ومس الذكر نعم مس الذكر يقول لك الشيخ رحمه الله لان مس الذكر ناقض وهذا ما عليه جمهور اهل العلم مذهب مالك والشافعى واحمد واستلوا على هذا بحديث بشرى - [01:35:16](#)

بنت صفوان من مس ذكره فليتوضا عند ابي حنيفة ان مس الذكر لا ينطوي ودليلهم على ذلك حديث طلت بن علي الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [01:35:36](#)

الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك قطعة لحم منك هذان الحديث ان نعم هذان الحديثان اكثرا المحدثين ان حيث بشرى - [01:35:55](#)

اصح من حديث طارق عن علي بن المدين رحمه الله يقول حديث طلق احسن من حيث علي من المدينة شيخ البخاري الذي يرجح رأى الجمهور ان اكثرا المحدثين ها يقولون بان حديث بشرى اصح - [01:36:13](#)

ويرجح حديث الحنفية ان اثار الصحابة في عدم النقض اكثرا من القول بالنقد فكلاهما كلاهما له قوة فاذا احتاط المسلم وتوضا هذا طيب توضا هذا طيب والنقد هذا اذا مس ذكره هو - [01:36:35](#)

اما اذا مس ذكر غيره فلا ينقض والمرأة ذكر طفليها نقول هذا لا ينقضه كذلك ايضا يعني نعم على كل حال كلا القولين له قوة القولين له قوة كما ذكرت - [01:37:01](#)

ما يرجح مذهب الحنفية وما يرجح مذهب الجمهور معانا ايضا مذهب الحنفية يعتمد باي شيء ها؟ كيف يعتمد مذهب الحنفية باي شيء في الاصل ما هو الاصل اه بقاء الطهارة - [01:37:29](#)

اصل عدم النقض مما طيب قال باب الغسل. الظاهر كم بقى على الدرس خلاص نتوقف على هذا ان شاء الله. اللي بقى عندنا بابان
على كتاب الطهارة ان شاء الله - [01:37:55](#) -
او ثلات ابواب بابن الله عز وجل سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:38:13](#)